الجزء الثالث

مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٣٢٨

أولا – مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١ ..... ٣٢٩

ملاحظة ٣٢٩

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة ١ (٢) ٣٢٩

باء – المناقشة الدستورية بشأن المادة ١ (٢) ٣٣٠

جيم – الإشارة في مناسبات أخرى إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ١ (٢) ٣٣٠

ثانيا – حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢ ..... ٣٣١

ملاحظة ٣٣١

ألف – القرارات ذات الصلة بالمادة ٢ (٤) ٣٣١

باء – المناقشة الدستورية بشأن المادة ٢ (٤) ٣٢٥

جيم – الإشارة في مناسبات أخرى إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٤) ٣٢٥

ثالثا – الالتزام بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢ ..... ٣٢٦

ملاحظة ٣٢٦

القرارات المتصلة بالمادة ٢ (٥) ٣٢٦

رابعا – امتناع الأمم المتحدة عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢ ..... ٣٢٧

ملاحظة ٣٢٧

المناقشة الدستورية المتعلقة بالمادة ٢ (٧) ٣٢٧

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء الثالث نظر مجلس الأمن في المواد الواردة في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وهي المواد ١ (٢)، و ٢ (٤)، و ٢ (٥)، و ٢ (٧)، وينقسم بناء على ذلك إلى أربعة أقسام. ويُنظر في القسم الأول في النصوص المتعلقة بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب المادة ١ (٢)؛ ويغطي القسم الثاني المواد المتعلقة بحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ (٤)؛ ويتناول القسم الثالث التزام الدول بالامتناع عن مساعدة أي جهة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها إجراءً إنفاذياً على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ (٥)؛ ويتعلق القسم الرابع بنظر المجلس في مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول كما تنظمه المادة ٢ (٧).

وفي عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، ناقش المجلس عدة مرات تطبيق المواد ١ (٢) و ٢ (٤) و ٢ (٥) و ٢ (٧) وتفسيرها في إطار أداء وظيفته المتمثلة في صون السلام والأمن الدوليين. فناقش المجلس على سبيل المثال الفرق بين ارتكاب الأعمال الإرهابية وكفاح الشعوب في إطار ممارستها حقها في تقرير المصير. وقام المجلس أيضا برصد وتناول حوادث العنف عبر الحدود بين السودان وجنوب السودان. إضافة إلى ذلك، أجرى المجلس مداولات بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في سياق الحالة في الجمهورية العربية السورية.

أولا – مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١

المادة ١، الفقرة ٢

[مقاصد الأمم المتحدة هي:]

إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

ملاحظة

يتناول القسم الأول ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بمبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير المصير على النحو المنصوص عليه في المادة ١ (٢) من ميثاق الأمم المتحدة. وينصب تركيزه الرئيسي على الإجراءات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض وكانت مرتبطة بذلك المبدأ الأساسي. ويتضمن القسم الفرعي ألف القرارات المتعلقة بالمبدأ المنصوص عليه في المادة ١ (٢). وبالنظر إلى عدم إجراء المجلس مناقشات دستورية متعلقة بالمادة ١ (٢)، فإن القسم الفرعي باء يقدم لمحة عامة موجزة عن مداولات المجلس ذات الصلة التي أشير فيها إلى مبدأ تقرير المصير. ويبين القسم الفرعي جيم الحالات التي أُشير فيها إلى مبدأ تقرير المصير في المراسلات الرسمية للمجلس.

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة ١ (٢)

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يشر مجلس الأمن صراحةً إلى المادة ١ (٢) في قراراته. ومع ذلك، وردت في تلك القرارات عدة إشارات يمكن القول بأن لها صلة ضمنية بالمادة ١ (٢)، على النحو المبين في الجدول ١. وقد وردت تلك الإشارات الضمنية فيما يتعلق باستفتاء تقرير المصير في جنوب السودان الذي أجري في الفترة من ٩ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ والاستفتاء المتوخى إجراؤه في الصحراء الغربية.

الجدول ١

القرارات التي تحتوي على إشارات ضمنية إلى المادة ١ (٢)

القرار وتاريخه	*الحُكم*
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان[أ]	
القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) ٢ أيار/مايو ٢٠١٢	إذ يرحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لدعم السودان وجنوب السودان في سعيهما إلى التغلب على تركة النزاع ومرارته في السودان، بوسائل منها على الخصوص إبرام اتفاق السلام الشامل وتنفيذه، ولا سيما تنظيم استفتاء تقرير مصير جنوب السودان، والمفاوضات المتصلة بالعلاقات في فترة ما بعد الانفصال (الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة)
الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية	
القرار ٢٠٤٤ (٢٠١٢) ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢	إذ يؤكد مجدداً التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وإذ يلاحظ دور الطرفين ومسؤولياتهما في هذا الصدد (الفقرة الثالثة من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢٠٩٩ (٢٠١٣)، الفقرة الثالثة من الديباجة* يهيب بالطرفين مواصلة المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية، مع أخذ الجهود المبذولة منذ عام ٢٠٠٦ والتطورات اللاحقة لها في الحسبان، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، ويلاحظ دور الطرفين ومسؤولياتهما في هذا الصدد (الفقرة ٧) *انظر أيضا القرار ٢٠٩٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٧*

(أ) عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (S/2013/657)، نُقحت اعتبارا من ذلك التاريخ صياغة البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان“ لتصبح ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“.

باء - المناقشة الدستورية بشأن المادة ١ (٢)

في الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يشَر صراحةً إلى المادة ١ (٢) في مداولات مجلس الأمن. ورغم أن مبدأ تقرير المصير ذُكر مرارا[١]، لم تؤد تلك الإشارات إلا فيما ندر إلى إجراء مناقشة دستورية. ففي الجلسة ٦٩٠٠، على سبيل المثال، التي عُقدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، في إطار البند المعنون ''التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية''، ذكر عدة متكلمين أن من الضروري ألا يُساوى بين الإرهاب وكفاح الشعوب في إطار ممارستها حقها في تقرير المصير[٢].

جيم - الإشارة في مناسبات أخرى إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ١ (٢)

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وردت إشارةٌ واحدة صريحة إلى المادة ١ (٢) في الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن.

(١) سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، S/PV.6706، الصفحة ٨ (فلسطين)؛ والصفحة ١٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٧ (باكستان)؛ والصفحة ٣٣ (أذربيجان)؛ و S/PV.6706 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (أستراليا)؛ والصفحة ١٥ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٢٠ (أيسلندا)؛ والصفحة ٢٩ (كازاخستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي)؛ والصفحة ٣٦ (المملكة العربية السعودية)؛ والصفحة ٤١ (بنن)؛ و S/PV.7007، الصفحة ٩ (فلسطين)؛ والصفحة ١٩ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٥٣ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٥٥ (اليابان)؛ والصفحة ٥٨ (جيبوتي، باسم منظمة التعاون الإسلامي)؛ والصفحة ٥٩ (جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ٦٦ (قطر)؛ والصفحة ٧١ (كوبا)؛ والصفحة ٧٢ (بيرو)؛ وفيما يتعلق بالحالة في تيمور - ليشتي، S/PV.6859، الصفحة ٩ (جنوب أفريقيا)؛ وفيما يتصل بالحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، S/PV.6758، الصفحتان ٢-٣ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٤ (المغرب).

(٢) S/PV.6900 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ٣٠ (أرمينيا)؛ والصفحة ٤٤ (كوبا)؛ والصفحة ٤٨ (المملكة العربية السعودية).

ففي رد على رسالة وجّهها ممثل الأرجنتين إلى رئيس مجلس الأمن في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢[٣]، قال ممثل المملكة المتحدة في رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢[٤] إن حكومته تولي أهمية كبيرة لمبدأ تقرير المصير على النحو المنصوص عليه في المادة ١ (٢) من الميثاق، وإن المبدأ المذكور يشكل أساس موقف المملكة المتحدة إزاء السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس). لذلك، لا يمكن أن تكون هناك مفاوضات بشأن السيادة على الجزر إلا إذا رغب سكانها في ذلك وإلى أن يأتي اليوم الذي يرغبون فيه بذلك.

وورد بعض الإشارات إلى الحق في تقرير المصير في تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية[٥] وفي تقرير بعثة مجلس الأمن التي أوفدت إلى السودان في أيار/مايو ٢٠١١[٦]. وأشير إلى مبدأ تقرير المصير أيضا في عدد كبير من الرسائل الموجهة إلى المجلس أو التي وجّه انتباهه إليها، بما يشمل الرسائل الواردة من الدول الأعضاء بشأن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين[٧]، وبشأن ناغورني - كاراباخ[٨].

(٣) S/2012/763.

(٤) S/2012/776.

(٥) S/2012/197.

(٦) انظر S/2013/221.

(٧) انظر على سبيل المثال الرسائل المتطابقة المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ الموجهة من ممثل فلسطين إلى كل من الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/2012/188 و S/2013/353، على التوالي).

(٨) انظر، على سبيل المثال، الرسالة المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢ الموجهة من ممثل أرمينيا إلى الأمين العام (S/2012/377، المرفق) والرسالة المؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ الموجهة من ممثل أذربيجان إلى الأمين العام (S/2013/501).

ثانيا – حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢

المادة ٢، الفقرة ٤

يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

ملاحظة

يتناول القسم الثاني ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بمبدأ حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب المادة ٢ (٤) من الميثاق. ويضم هذا القسم ثلاثة أقسام فرعية؛ ويغطي القسم الفرعي ألف القراراتِ التي اتخذها المجلس والتي قد تكون لها صلة ضمنية بالمادة ٢ (٤)؛ ويغطي القسم الفرعي باء المناقشات الدستورية التي دارت بشأن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛ ويتضمن القسم الفرعي جيم مواد ذات صلة بالمبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٤) وردت في المراسلات الرسمية للمجلس.

ألف – القرارات ذات الصلة بالمادة ٢ (٤)

في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، لم يتخذ مجلس الأمن أي قرارات تتضمن إشارة صريحة إلى المادة ٢ (٤). غير أن المجلس عمد في عدد من قراراته إلى إعادة تأكيد مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو الامتناع عن استعمالها في العلاقات الدولية؛ وكرر التشديد على أهمية حسن الجوار وعدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى؛ ودعا إلى وقف الدعم المقدم من الدول إلى الجماعات المسلحة التي تسعى إلى زعزعة السلام والأمن؛ ودعا أطرافا إلى الانسحاب من مناطق متنازع عليها، على النحو الموضح أدناه.

تأكيد مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو الامتناع عن استعمالها في العلاقات الدولية

في الفترة ٢٠١٢ –٢٠١٣، شدد المجلس على أهمية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو الامتناع عن استعمالها فيما بين الدول في عدة قرارات اتخذها بشأن السلام والأمن في أفريقيا، وأعمال العنف الواقعة عبر الحدود بين السودان وجنوب السودان، والتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية (انظر الجدول ٢).

الجدول ٢

قرارات تؤكد مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو الامتناع عن استعمالها في العلاقات الدولية

القرار وتاريخه	*الحكم*
السلام والأمن في أفريقيا	
S/PRST/2013/4 ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣	... يشير المجلس إلى المادتين ٣٣ و ٣٤ من الميثاق، ويؤكد من جديد التزامه بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتعزيز الإجراءات الوقائية اللازمة للتصدي للمنازعات أو الحالات التي من المرجح أن يؤدي استمرارها إلى تعريض صون السلام والأمن الدوليين للخطر (الفقرة الأولى)
S/PRST/2013/5 ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣	يؤكد المجلس من جديد أيضا أن على الدول الأعضاء أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ... (الفقرة الثامنة)
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان [أ]	
S/PRST/2012/5 ٦ آذار/مارس ٢٠١٢	... يحث المجلس البلدين على تنفيذ واحترام روح ونص مذكرة التفاهم بشأن عدم الاعتداء والتعاون المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢[ب]، التي وافقا عليها تحت رعاية فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي (الفقرة الأولى)

القرار وتاريخه	الحكم
القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) ٢ أيار/مايو ٢٠١٢	... إذ يكرر التأكيد على أن الحدود الإقليمية للدول لا ينبغي تغييرها بالقوة، وأنه يتعين تسوية أي منازعات إقليمية بالوسائل السلمية حصراً (الفقرة الثالثة من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢٠٤٧ (٢٠١٢)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ والقرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ والقرار ٢١٠٤ (٢٠١٣)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ والقرار ٢١٢٦ (٢٠١٣)، الفقرة الثالثة من الديباجة*
التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية	
S/PRST/2012/17 ٤ أيار/مايو ٢٠١٢	يؤكد مجلس الأمن من جديد أن على الدول الأعضاء أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا للنيل من السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ... (الفقرة التاسعة) *انظر أيضا البيان الرئاسي S/PRST/2013/1، الفقرة الثامنة*

(أ) عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (S/2013/657)، نُقحت اعتبارا من ذلك التاريخ صياغة البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان'' لتصبح ''تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان''.

(ب) S/2012/135، الضميمة.

إعادة تأكيد مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي بين الدول

خلال فترة السنتين المشمولة بالاستعراض، أكد المجلس المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٤) بأن أشار إلى مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي في عدة قرارات اتخذها بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والسودان وكوت ديفوار، مشددا في الوقت ذاته على التزامه بسيادة تلك الدول واستقلالها وسلامتها الإقليمية (انظر الجدول ٣).

الجدول ٣

قرارات تؤكد مبدأ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي فيما بين الدول

القرار وتاريخه	الحكم
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	إذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبدأي حسن الجوار والتعاون الإقليمي (الفقرة الثانية من الديباجة)
الحالة في كوت ديفوار	
القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢) ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢	إذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي (الفقرة الثانية من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢١٠١ (٢٠١٣)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة الثانية من الديباجة*

القرار وتاريخه	الحكم
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢) ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢	إذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي (الفقرة الثانية من الديباجة)
	انظر أيضا القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة الثالثة من الديباجة
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان[أ]	
القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢) ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢	إذ يعيد تأكيد التزامه بقضية السلام في جميع أنحاء السودان وبسيادة السودان واستقلاله ووحدته وسلامة أراضيه وبتسوية المسائل المعلقة في اتفاق السلام الشامل[ب] بشكل كامل وفي الوقت المناسب، وإذ يرحب بوثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور[ج]، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون في العلاقات التي تجمع بين دول المنطقة (الفقرة الثانية من الديباجة)
	انظر أيضا القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ والقرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ والقرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2012/12، الفقرة الثانية؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2012/19، الفقرة الثانية؛ والقرار ٢٠٩١ (٢٠١٣)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢٠١٤ (٢٠١٣)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ والقرار ٢١٢٦ (٢٠١٣)، الفقرة الثانية من الديباجة.

(أ) عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (S/2013/657)، نُقحت اعتبارا من ذلك التاريخ صياغة البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان“ لتصبح ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“.

(ب) S/2005/78، المرفق.

(ج) S/2011/449، الضميمة ٢.

الدعوات إلى وقف الدعم المقدم من الدول إلى الجماعات المسلحة التي تسعى إلى زعزعة السلام والأمن على الصعيدين الوطني والإقليمي

في عدة قرارات اتخذت في عام ٢٠١٢ بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والسودان، دعا المجلس الحكومات إلى وقف الدعم المقدم إلى الجماعات المسلحة غير المشروعة التي تسعى إلى تقويض السلام والاستقرار (انظر الجدول ٤).

الجدول ٤

قرارات دُعي فيها إلى وقف الدعم المقدم من الدول إلى الجماعات المسلحة التي تسعى إلى زعزعة السلام والأمن على الصعيدين الوطني والإقليمي

القرار وتاريخه	*الحُكم*
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢) ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢	يدين التمرد الأخير بقيادة السيد بوسكو نتاغاندا وجميع أشكال الدعم الخارجي لمختلف الجماعات المسلحة، ويطالب بالوقف الفوري لجميع أشكال الدعم الموجه لها (الفقرة ١٩)
S/PRST/2012/22 ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	يكرر [مجلس الأمن] تأكيد إدانته الشديدة لتقديم أي دعم خارجي بجميع أشكاله إلى حركة ٢٣ مارس. وفي هذا الصدد، يعرب المجلس عن قلقه البالغ لورود تقارير تشير إلى استمرار تقديم بلدان مجاورة للدعم إلى حركة ٢٣ مارس. ويطالب المجلس بأن يتوقف فورا تقديم أي دعم خارجي بجميع أشكاله إلى حركة ٢٣ مارس وإلى الجماعات المسلحة الأخرى (الفقرة الخامسة)
القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢) ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	يعرب عن بالغ القلق إزاء التقارير التي تشير إلى أن الدعم الخارجي ما زال يقدم لحركة ٢٣ مارس، بما في ذلك من خلال تعزيز قواتها وإسداء المشورة التكتيكية إليها ومدّها بالمعدات، مما أدى إلى زيادة كبيرة في القدرات العسكرية للحركة، ويطالب بوقف تقديم أي دعم خارجي إلى الحركة على الفور (الفقرة ٤) *انظر أيضا القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٨*
القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣) ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣	إذ يحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣[أ]، وإذ يكرر الإعراب عن إدانته الشديدة لأي دعم خارجي لحركة ٢٣ مارس ولكل دعم من هذا القبيل، بما في ذلك ما يأتي من خلال تعزيز القوات والمشورة التعبوية وتوريد المعدات والمواد (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة)
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	
S/PRST/2012/5 ٦ آذار/مارس ٢٠١٢	يعرب مجلس الأمن عن بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بوقوع حوادث عنف متكررة عبر الحدود بين السودان وجنوب السودان، بما يشمل تحركات القوات وتقديم الدعم للقوات المحاربة بالوكالة وعمليات القصف الجوي، ويرى أن الحالة باتت تشكل خطرا جسيما يهدد السلام والأمن الدوليين ... (الفقرة الأولى)
القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) ٢ أيار/مايو ٢٠١٢	إذ يدين أحداث العنف المتكررة عبر الحدود بين السودان وجنوب السودان، بما في ذلك تحركات الجنود، والاستيلاء على هجليج واحتلالها، وتقديم الدعم للقوات المقاتلة بالوكالة، وعمليات القصف الجوي التي تقوم بها القوات المسلحة السودانية (الفقرة السادسة من الديباجة)
التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان	
S/PRST/2012/16 ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢	... يؤكد المجلس من جديد ضرورة امتناع الدول الأعضاء في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، وقيامها أيضا بتقديم كل أشكال المساعدة إلى الأمم المتحدة في أي إجراءات تتخذها وفقا للميثاق، وامتناعها عن تقديم المساعدة لأي دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها إجراءات وقائية أو قسرية (الفقرة الخامسة)

(أ) S/2013/96.

الدعوات الموجهة إلى الأطراف من أجل سحب جميع القوات العسكرية من منطقة متنازع عليها

شهدت الفترة قيد الاستعراض قيام الجيش الشعبي لتحرير السودان بالاستيلاء على مدينة هجليج بالسودان واحتلاله لها إلى جانب حقول النفط الموجودة بها. وفي أعقاب تلك الأحداث، عقد مجلس الأمن جلسته ٦٧٤٩ في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ واعتمد فيها بيانا رئاسيا طالب فيه بوقف جميع أعمال القتال وقفا كاملا وفوريا وغير مشروط، وانسحاب الجيش الشعبي لتحرير السودان فورا من هجليج، وإنهاء القوات المسلحة السودانية لعمليات القصف الجوي، ووقف الحوادث المتكررة لأعمال العنف عبر الحدود بين السودان وجنوب السودان، وتوقف كلا الطرفين عن تقديم الدعم إلى عملائهما في البلد الآخر[٩]. وفي وقت لاحق، أصدر المجلس القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٢ الذي قرر فيه، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن يقوم السودان وجنوب السودان بسحب جميع قواتهما المسلحة إلى جانبيهما من الحدود دون شروط، وفقا للاتفاقات المبرمة سابقا، بما في ذلك الاتفاق المتعلق ببعثة دعم مراقبة الحدود المبرم في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١[١٠]. وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا أثنى فيه على حكومة جنوب السودان لقبولها رسميا بالخريطة الإدارية والأمنية التي قدمها الاتحاد الأفريقي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ودعاها مع ذلك إلى سحب أي قوات موجودة إلى الشمال من خط الوسط المحدد في المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح[١١].

باء – المناقشة الدستورية بشأن المادة ٢ (٤)

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أشير إلى المادة ٢ (٤) من الميثاق صراحةً مرتين. ففي جلسة عُقدت في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بشأن تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين، لاحظ ممثل الأرجنتين أن توجه المجتمع الدولي لإنشاء نظام دولي دائم للعدالة الجنائية استنادا إلى المحكمة الجنائية الدولية يجعل من جريمة العدوان نتيجة مباشرة، لا أكثر ولا أقل، للحظر المفروض على التهديد باستخدام القوة أو استخدامها المنصوص عليه في المادة ٢ (٤) من الميثاق[١٢]. وفي جلسة عُقدت في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بشأن الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، في سياق الادعاءات بتورط أفراد القوات المسلحة الرواندية في تدهور الحالة في شمال كيفو، أهاب ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية بالمجلس أن يعلن أن رواندا التفت مرة أخرى حول ”قدسية المبدأ“ المنصوص عليه في المادة ٢ (٤) من الميثاق[١٣].

وأثناء مداولات المجلس، وردت بضع إشارات ضمنية إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة ٢ (٤) دون أن تفضي تلك الإشارات إلى مناقشة دستورية بشأن المادة ذاتها[١٤].

جيم – الإشارة في مناسبات أخرى إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٤)

تضمنت المراسلات الرسمية لمجلس الأمن في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ إشارةً واحدة صريحة للمادة ٢ (٤) من الميثاق. ففي رسائل متطابقة مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠١٣ وجهت إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن وتناولت تقارير تفيد بوقوع غارات جوية إسرائيلية ضد الجمهورية العربية السورية في ٣ و ٥ أيار/مايو ٢٠١٣، أشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى أن ”هذه الأعمال العدوانية الصارخة“ تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، ولا سيما القواعد والمبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك المادة ٢ (٤) منه التي تحظر استخدام القوة ضد أي دولة عضو[١٥].

---

(٩) S/PRST/2012/12.

(١٠) S/2011/510، المرفق. انظر أيضا القرارين ٢٠٤٧ (٢٠١٢)، الفقرة ٥؛ و ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٥.

(١١) S/PRST/2012/19.

(١٢) S/PV.6849 (Resumption 1)، الصفحتان ١٥ و ١٦.

(١٣) S/PV.6866، الصفحة ٤.

(١٤) انظر، على سبيل المثال، بالنسبة للحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية S/PV.6873، الصفحة ٣ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ والصفحتان ٧ و ٨ (رواندا)؛ وفيما يتعلق بالسودان، S/PV.6764، الصفحة ٨ (كولومبيا)؛ والصفحة ٩ (المغرب)؛ والصفحة ١٢ (أذربيجان)؛ والصفحة ١٣ (جنوب السودان).

(١٥) S/2013/270.

ثالثا – الالتزام بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢

المادة ٢، الفقرة ٥

يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع.

ملاحظة

يتناول القسم الثالث ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بالمبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٥) من الميثاق، ولا سيما فيما يخص التزام الدول الأعضاء بالامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها إجراء إنفاذيا. ونظرا لعدم ورود أي مواد متصلة بالمادة ٢ (٥) في مراسلات المجلس أو مداولاته التي شهدتها الفترة قيد الاستعراض، لا يتناول هذا الفرع إلا القرارات المتصلة بالمادة ٢ (٥).

القرارات المتصلة بالمادة ٢ (٥)

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم ترد أي إشارات صريحة إلى المادة ٢ (٥) من الميثاق في قرارات مجلس الأمن. لكن المجلس اتخذ عدة قرارات يجوز أن تكون لها صلة ضمنية بالمبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٥) وذلك على نحو ما يتبين في الجدول ٥.

الجدول ٥

قرارات مجلس الأمن التي تتضمن أحكاما تتعلق بالمادة ٢ (٥)

القرار وتاريخه	*الحكم*
السلام والأمن في أفريقيا	
S/PRST/2013/5 ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣	يؤكد المجلس من جديد أيضا أن على الدول الأعضاء ... أن تقدم كل أشكال المساعدة للأمم المتحدة في أي إجراء تتخذه وفقاً للميثاق، وأن تمتنع عن تقديم المساعدة لأي دولة تتخذ ضدها الأمم المتحدة إجراءات وقائية أو قسرية (الفقرة الثامنة)
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	
S/PRST/2013/11 ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	... يدعو المجلس جميع بلدان المنطقة إلى احترام سيادة البلدان المجاورة وسلامتها الإقليمية، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وعدم إيواء الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الأشخاص المدرجة أسماؤهم في قوائم أنظمة جزاءات الأمم المتحدة، وإلى تعزيز المساءلة. ويدعو المجلس جميع بلدان المنطقة إلى عدم التسامح مع الجماعات المسلحة أو تقديم أي شكل من أشكال المساعدة والدعم لها (الفقرة الثالثة)
الحالة في الشرق الأوسط	
القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	إذ يشير إلى الالتزام المنصوص عليه في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بأن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية، ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها (الفقرة التاسعة من الديباجة) يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء أن تمتنع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، ويدعو جميع الدول

القرار وتاريخه	الحكم
	الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء المجاورة للجمهورية العربية السورية، إلى إبلاغ مجلس الأمن على الفور بأي انتهاكات لهذه الفقرة (الفقرة ١٨)
	التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان
S/PRST/2012/16 ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢	*... يؤكد المجلس من جديد ضرورة ... قيام [الدول الأعضاء] أيضا بتقديم كل أشكال المساعدة إلى الأمم المتحدة في أي إجراءات تتخذها وفقا للميثاق، وامتناعها عن تقديم المساعدة لأي دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها إجراءات وقائية أو قسرية (الفقرة الخامسة)*
	التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية
S/PRST/2012/17 ٤ أيار/مايو ٢٠١٢	يؤكد المجلس من جديد أن على الدول الأعضاء ... أن تقدم أيضا للأمم المتحدة المساعدة الكاملة في أي عمل تقوم به وفقا للميثاق، وأن تمتنع عن تقديم المساعدة لأي دولة تتخذ بحقها الأمم المتحدة إجراءات وقائية أو ردعية (الفقرة التاسعة)
	يكرر المجلس تأكيد التزام الدول الأعضاء بالامتناع عن توفير أي شكل من أشكال الدعم، صراحة أو ضمنا، لكيانات أو أشخاص ضالعين في أعمال إرهابية أو مرتبطين بها، بطرق منها قمع تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية، وفقا للقانون الدولي، ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح (الفقرة الحادية عشرة)
S/PRST/2013/1 ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	يؤكد المجلس من جديد أيضا ... أن على [الدول الأعضاء] أيضا أن تمد الأمم المتحدة بكل أشكال المساعدة في أي إجراء تتخذه وفقا للميثاق، وأن عليها أن تمتنع عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة في حقها إجراء وقائياً أو قسرياً (الفقرة الثامنة)

رابعا – امتناع الأمم المتحدة عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢

المادة ٢، الفقرة ٧

ليس في هذا الميثاق ما يسوّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

ملاحظة

يتناول القسم الرابع ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بمبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول بموجب المادة ٢ (٧) من الميثاق. وفي الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، لم يشر المجلس إشارةً صريحة إلى تلك المادة في قراراته أو مراسلاته الرسمية. ولكن المادة ٢ (٧) أشير إليها صراحةً في جلسات عُقدت بشأن الحالة في الشرق الأوسط وحماية المدنيين ونوقش فيها مبدأ عدم التدخل، كما هو موضح أدناه.

المناقشة الدستورية المتعلقة بالمادة ٢ (٧)

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشير إلى المادة ٢ (٧) صراحةً مرة واحدة، وكان ذلك في جلسةٍ عُقدت بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (الحالة ١). وتطرق المجلس بشكل ضمني إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٧) في إطار مداولاته المعقودة في الجلسة نفسها، وكذلك في جلسات عُقدت في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“ على نحو ما هو مبين في الحالة ٢.

الحالة ١

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

في الجلسة ٦٩١٧ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، لاحظ عدة متكلمين أنه بالرغم من تحمل السلطات الوطنية المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين، ينبغي أن يكون المجلس قادرا على التصرف بقوة عندما لا تتحمل السلطات الوطنية مسؤوليتها[١٦]. فأشار ممثل غواتيمالا إلى أن النزاعات أصبحت بشكل متزايد نزاعات داخل الدول، بدلا من كونها بين دولتين. وهو ما يجعل تدخل المجلس أكثر صعوبة لأن هذه النزاعات شؤون داخلية لدول ذات سيادة، حتى لو كانت تلك الدول لا تتقيد بالتزامها الأولي بحماية مواطنيها. وأضاف الممثل أنه حينما تطرأ تلك الحالات، يجب تغليب الالتزام المشترك والمسؤولية المشتركة عن حماية السكان المدنيين من الانتهاكات الواسعة النطاق والفظائع التي ترتكبها بحقهم حكوماتهم نفسها على المبدأ الثابت القاضي بعدم التدخل في شؤون الدول[١٧]. وأشار ممثل الصين إلى أنه لا يمكن لقلق المجتمع الدولي ومساعدته أن يحلا محل مسؤولية والتزام البلد المعني، وشدد على ضرورة التقيد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المبادئ المتعلقة باحترام السيادة الوطنية والوحدة والسلامة الإقليمية[١٨]. وأكد ممثل جمهورية إيران الإسلامية، متكلما باسم حركة عدم الانحياز، أن مبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لجميع الدول وعدم التدخل يجب أن تحترمها الجهات الإنسانية، وأن موافقة البلد المضيف ضرورة لا بد منها لإتاحة إمكانية الوصول إلى أراضيه[١٩]. وذكر ممثل الجمهورية العربية السورية أن مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة لا يمكن أن تستقيم إلا في ظل الاحترام الصارم لمبادئ القانون الدولي وأحكام الميثاق، وفي مقدمتها مبادئ احترام السيادة والمساواة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية بما يشمل وضع حد لما تقوم به البلدان من تصرفات تمس سيادة الدول الأخرى وسلامة أراضيها، بل وتدخلها العسكري فيها أو غزوها لها[٢٠]. وأكد ممثل الهند أنه لا بد في حماية المدنيين من احترام المبادئ الأساسية للميثاق وسيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية. وأضاف أنّ ولاية الأمم المتحدة في التدخُّل تقتصر على الحالات التي يوجد فيها تهديد للسلام والأمن الدوليين[٢١]. وذكر ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أن التاريخ الحديث يبين أن التدخل العسكري والدعم الخارجي للجماعات المسلحة لا يساعدان على حماية المدنيين أو منع نشوب النزاعات المسلحة. وأعرب أيضا عن معارضة بلده الجازمة لمفهوم المسؤولية عن الحماية، الذي رأى أنه أدى إلى تقويض سيادة الدول واستقلالها واستُخدم لإسقاط حكومات شرعية[٢٢]. وأشار ممثل إكوادور أن المادة ٢ (٧) من الميثاق تنص بوضوح تام على أنه ما من حكم من أحكام الميثاق يجيز للأمم المتحدة أن تتدخل في المسائل الواقعة ضمن الولاية الداخلية لأي دولة. وأضاف أن أي إجراء يتخذه المجتمع الدولي بغرض حماية المدنيين في حالات النزاع ينبغي أن يتقيد تقيدا صارما بالمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق، بما في ذلك الاحترام الكامل لسيادة الدول[٢٣].

الحالة ٢

الحالة في الشرق الأوسط

في الجلسة ٦٧١٠ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بشأن الحالة في الشرق الأوسط، وبخاصة الطلب المقدم من جامعة الدول العربية بأن يدعم المجلس أحدث المبادرات العربية المتعلقة بوضع خطة متكاملة للتسوية السلمية للأزمة السورية[٢٤]، تحدث ممثل قطر بصفته رئيس اللجنة الوزارية العربية المعنية بالجمهورية العربية السورية في مجلس وزراء جامعة الدول العربية، فأشار إلى أن الجامعة تدعو مجلس الأمن لاتخاذ تدابير تفضي إلى ضغط اقتصادي ملموس على النظام السوري ولا تطلب إليه التدخل العسكري أو تغيير النظام، فهي مسألة تعتقد الجامعة أنها شأن يعود إلى

(١٦) S/PV.6917 الصفحة ١١ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ١٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٩ (المملكة المتحدة)؛ و S/PV.6917 (Resumption 1)، الصفحة ٧٣ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٨٤ (تركيا).

(١٧) S/PV.6917، الصفحة ٢٩.

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

(١٩) S/PV.6917 (Resumption 1)، الصفحة ١٣.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤ و ٢٥.

(٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٤١.

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥٩.

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧٧.

(٢٤) S/2012/71، الضميمة ١. للمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٢٣، فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط.

الشعب السوري[٢٥]. وأشار الأمين العام لجامعة الدول العربية إلى أن الجامعة تسعى إلى تجنب أي تدخل أجنبي، ولا سيما التدخل العسكري[٢٦]. وذكر ممثل الجمهورية العربية السورية أن الروح الوطنية السورية ترفض التدخل الخارجي، وشدد على أن سيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها وسلامتها الإقليمية خط أحمر. وتحدث ممثل فرنسا مشيراً إلى مشروع قرار عممه المغرب[٢٧]، فأنكر صحة الادعاءات القائلة بوجود خطة للتدخل العسكري في الجمهورية العربية السورية وذكر أن مشروع القرار ليس به ما يمكن تفسيره على أنه إذن باستخدام القوة[٢٨]. ولاحظ ممثل غواتيمالا أن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة واحترام سلامتها الإقليمية من المبادئ الأساسية للسياسة الخارجية التي تعتمدها غواتيمالا، ولكنه أقر أيضا بالالتزام الواقع على جميع الدول بأن تتقيد بقواعد سلوك معينة في علاقاتها بسكانها، مضيفا أن الحكومات التي تنتهك هذه القواعد انتهاكا صارخا تعرض نفسها لتحمل العواقب[٢٩]. ورفض ممثلا المغرب وباكستان إمكانية التدخل العسكري في إطار الحفاظ على سيادة الجمهورية العربية السورية وسلامة أراضيها[٣٠]. كما رفض ممثل الاتحاد الروسي فرض أي جزاءات وأي محاولات لاستخدام ما يمتلكه المجلس من أدوات بغية تأجيج النزاع أو تبرير أي تدخل عسكري أجنبي يحدث في المستقبل، وأشار إلى أن المجلس لا يستطيع فرض أي معايير بهدف التوصل إلى تسوية سياسية داخلية[٣١]. وأعرب ممثل الصين عن معارضة بلده لاستخدام القوة من أجل حل المسألة السورية ومعارضته لممارسات من قبيل الدفع نحو تغيير النظام بالقوة، وهي ممارسات تنتهك مقاصد ومبادئ الميثاق والقواعد الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية[٣٢]. وتحدث رئيس مجلس الأمن بصفته ممثل جنوب أفريقيا، فقال إن التدخل العسكري لحل النزاعات السياسية ينطوي على عواقب غير مقصودة ليس فقط بالنسبة للبلد المعني ولكن بالنسبة للمنطقة ككل، وهذا شيء لا يستطيع الشرق الأوسط أن يتحمله. ودعا أيضا إلى التعبير على نحو أفضل وأكمل عن الالتزامات والمبادئ التي أعرب عنها وفد جامعة الدول العربية ووفود أخرى خلال الجلسة في مشاريع القرارات المقبلة[٣٣].

(٢٥) S/PV.6710، الصفحة ٦.

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٢٧) لم يعمم كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(٢٨) S/PV.6710، الصفحة ٢٠.

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨ (المغرب)؛ والصفحة ٣٠ (باكستان).

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩.